

تشريعات اللجوء في الأردن



الفهرس

٤	المقدمة
٥	اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين
٦	أرقام وإحصائيات
٧	عدم وجود تشريعات محلية تنظم ملف اللجوء بالأردن
٩	غياب وجود تشريع يَحد من الخدمات
٩	اللاجئون السوريون
٠١	اللاجئون غير السوريين
١١	اللاجئون الفلسطينيين
١٣	التوصيات

المقدمة

يستضيف الأردن واحداً من أكبر تجمّعات اللاجئين في العالم من ناحية عدد السكان، التي تشمل لاجئين من جنسيات متعددة وبأرقام متفاوتة، وعلى الرغم من دور المملكة المهم في استضافة اللاجئين منذ تأسيسها، إلا أن سياسة الحكومة الأردنية تجاه اللاجئين ليست واضحة بالقدر الكافي، حيث لم توقع الحكومة الأردنية أي اتفاقيات أو بروتوكولات دولية تنظّم معاملة اللاجئين، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي للعام ١٩٦٧. كذلك لا توجد أي تشريعات أو استراتيجيات وطنية مكتوبة تضع أسساً للتعامل مع اللاجئين على الرغم من وجودهم منذ عشرات السنين على الأراضي الأردنية، حيث اكتفت الأردن وبسبب عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم وضع اللاجئين بإحالة مهمة تحديد اللاجئين إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعليه جرى توقيع مذكرة التفاهم في العام ١٩٩٨ مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تُحدد إطار سياسات اللاجئين في الأردن باستثناء اللاجئين الفلسطينيين، وتتضمّن المذكرة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الأساسية للاجئين، بما في ذلك تعريفات اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء.

بناء على هذه المذكرة يعامل الأردن اللاجئين على أنهم «ضيوف» بحيث تعتبر الحكومة الأردنية وجودهم مؤقتاً إلى أن يعودوا لبلادهم أو يحصلوا على توظيف في بلاد أخرى، ولا يمتلك اللاجئين الذين تعترف بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أية مكانة قانونية خاصة في نظر القانون الأردني، وعلى العكس من ذلك؛ لا يكتسب هؤلاء اللاجئين حق الإقامة أو العمل -ولو مؤقتاً- كما سيجري استعراضه بشكل مفصل أدناه.

وبسبب غياب سياسة لجوء واضحة في الأردن اختلفت طرق استجابة الدولة الأردنية لموجات اللجوء المتلاحقة على المملكة، نهاية بتوقيعها على اتفاق الأردن وإطلاقها ل «خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية» والتي تعاملت مع آثار الأزمة على كل من الأردنيين واللاجئين السوريين، إلا انها استثنت اللاجئين من دول أخرى غير سوريا، مما قلل من إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية في الصحة والتعليم والمأوى، كما أنهم يتمتعون بحقوق قانونية أقل.

وعليه تتناول هذه الورقة أثر غياب سياسات لجوء واضحة على واقع اللاجئين في الأردن من حيث تحليل الإطار القانوني الحالي في المملكة، إلى جانب استعراض التحديات التي يواجهها اللاجئين في ما يتعلق بحصولهم على الخدمات الأساسية، انتهاءً بالتوصيات التي من شأنها تحسين ظروف اللاجئين بغض النظر عن جنسيتهم في الأردن.

اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين'

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في القرن العشرين من خلال عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم ٢٥ / تموز ١٩٥١، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة، وهي تحدد بقدر متساو التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيئة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفاوضات السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ ٥٠ مليون لاجئ حول العالم.

وكان هذا الصك الأول مقتصرًا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام ١٩٦٧ وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم، ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة، وتتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

تعرف الاتفاقية المقصود بلفظ "لاجئ"، وحقوقه، حيث جاء في تعريف اللاجئ في المادة الأولى من الاتفاقية؛ أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع أو يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل/تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

وقد تضمنت الاتفاقية للاجئين مجموعة من الحقوق بما في ذلك حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته/التزاماتها تجاه الحكومة المضيفة، كما ينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين، فالمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد إلى بلد يخشى/تخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية. ويجب التنويه إلى أن مسؤولية حماية اللاجئين ورعايتهم وعدم إعادتهم قسرياً إلى بلادهم تقع على عاتق الحكومات المضيفة، بصفة أساسية.

يجدر الإشارة إلى أن الأردن ليست الدولة العربية الوحيدة التي لم توقع على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أو البروتوكول الخاص بها والصادر عام ١٩٦٧، فمن بين ١٤٨ دولة موقعة، هناك ٩ دول فقط من بين ٢٢ دولة عربية انضمت إليها، وهي (المغرب ١٩٥٦، تونس ١٩٥٧، الجزائر ١٩٦٣، السودان ١٩٧٤، جيبوتي ١٩٧٧، الصومال ١٩٧٨، اليمن ١٩٨٠، مصر ١٩٨١، موريتانيا ١٩٨٧).

أرقام وإحصائيات

يبلغ عدد اللاجئين المسجلين في الأردن ٧٦١,٨٥٠ لاجئاً من إجمالي ٥٢ جنسية، من ضمنهم ٦٧٥,٤٣٣ سوري و٦٥,٨٩٩ عراقي، ١٢,٩٠٣ يمني، ٥,٥٨٣ سوداني، بالإضافة لـ ٦٥٥ صومالي و ١,٣٧٧ لاجئ من ضمن جنسيات أخرى مسجلة لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث يستضيف ثاني أكبر نسبة في العالم من اللاجئين مقارنة مع عدد المواطنين بعد لبنان، حيث أن واحداً من بين ٣ من سكان الأردن هو لاجئ، وخامس أكبر عدد من اللاجئين من حيث القيمة المطلقة، وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبسبب عدم توقيع الأردن أي اتفاقيات أو بروتوكولات دولية تنظم معاملة اللاجئين أتاح ذلك للحكومة درجة أكبر من التأثير في استجاباتها على مستوى السياسات الخاصة بتدقيق اللاجئين.

ومع ذلك، يُعتبر موقف الأردن تقدّمياً نسبياً بشأن اللاجئين، ويحافظ عموماً على المعايير الدولية بشأن معاملتهم. وتحدّد مذكرة التفاهم التي وقعها الأردن في العام ١٩٩٨ مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إطار سياسة اللاجئين في الأردن تجاه غير الفلسطينيين، وتتضمن الوثيقة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الأساسية للاجئين، بما في ذلك تعريفات اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء.

وثمة أيضاً التزام قانوني على الأردن يقضي باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُعتبر على نطاق واسع أحد مكوّنات القانون الدولي العرفي الذي يجب على جميع الدول الالتزام به، وهو معرّف وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية العام ١٩٥١ بأنه «لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة، أو بسبب آرائه السياسية»، وعلى نحو يتجاوز القانون الدولي العرفي، التزم الأردن صراحةً بعدم إعادة الأشخاص من خلال التصديق على عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

كما صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٩١ فتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على عدم طرد أي لاجئ إلى الدول التي يواجه فيها تهديداً لحياته أو لحرية.

ويجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تسري على الأفراد، بمن فيهم اللاجئون وطالبوا اللجوء، كذلك لا يجوز للدولة، التدرج بتطبيق الحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لشروط منها: ألا يكون في التدرج تمييز، وأن يكون بأقصى ما تسمح به الموارد، وخلال مدة زمنية محددة، بالإضافة للتأكيد على أن هنالك حقوقاً لا تقبل التدرج مثل تكوين النقابات، والأجر المنصف.

عدم وجود تشريعات محلية تنظم ملف اللجوء بالأردن

على الرغم من موجات اللجوء المتعددة التي استقبلها الأردن، إلا ان القوانين الأردنية خلت في نصوصها من ذكر اللاجئين أو طالبي اللجوء، بل يتم الإشارة إليهم ومعاملتهم مثل الأجانب الآخرين، وكانت نتيجة عدم ذكر النصوص للاجئين لقصور واضح في التشريعات القانونية المتعلقة بقضايا اللجوء، على الرغم أن هنالك قدرة لإقرار تشريعات من خلال الممارسات وتعامل الأردن مع موجات اللجوء على اختلافها. واقتصر ذكر اللاجئين على الدستور الأردني الذي نصت المادة (٢١) منه على حظر تسليم اللجوء السياسي دون النص صراحة على حق اللجوء السياسي، ما يعني أن الدستور بشكل أو بآخر ضمن حق اللجوء لأنه من غير المقبول حظر التسليم دون ضمان الحق أصلاً، حيث نص الدستور على:

١. " لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
٢. حدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين "

وعليه اعتبرت اتفاقية التعاون لعام ١٩٩٧م ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٨ المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بأنهما يمثلان الإطار القانوني المنظم لعملية اللجوء على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، ثم تطورت التفاهمات بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية بأن تم تعديل مذكرة التفاهم المبرمة عام ١٩٩٨ ليصار إلى تعديلها عام ٢٠١٤، بحيث شملت الديباجة (١٤) مادة، فوقعت حكومة المملكة الأردنية والمفوضية اتفاقية تضمنت جملة أمور تمكن المفوضية مباشرة ممارسة أنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية، والمساعدة الإنسانية لصالح اللاجئين كذلك الأشخاص الآخرين المشمولين بعنايتها في المملكة الأردنية الهاشمية ما عدا اللاجئين الفلسطينيين.

مذكرة التفاهم الموقعة عام ١٩٩٨ والمعدلة العام ٢٠١٤، تضمنت بنودها إضافات جديدة متعلقة بالبعد الزمني لبعض اللاجئين على الأراضي الأردنية الذي تم تعديله من (٢١) يوم إلى ١٢ شهر، ثم المركز القانوني للاجئ وحرته في ممارسة الشعائر الدينية والتربوية لأولاده، بالإضافة لحق التقاضي والعمل في ممارسة مهن حرة، وإعفاء اللاجئين من الغرامات المالية المترتبة عليهم عند مغادرتهم للأراضي .

إلا أن مذكرة التفاهم لم تدفع بالمشروع الأردني باتجاه إقرار تشريعات ناظمة للجوء، ما عزز وجود فراغ قانوني وتشريعي في ظل تدفقات اللجوء المتكررة، حيث لا يوجد قانون وطني يحدد الحقوق المُستحقة للاجئين، ومعاملة اللاجئين يشملها تشريعاً حكم دخول المواطنين الأجانب وإقامتهم، حيث يُطبق القانون ذو الرقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإقامة وشؤون الأجانب على الأجانب على حد سواء، ولا يُشار فيه إلى اللاجئين إلا في الإقرار بوثائق السفر وإصدارها.

إن عدم وجود إطار قانوني واضح أدى إلى وجود العديد من الأوامر التوجيهية والسياسات والقواعد التي تتغير باستمرار ولا تعالج قضايا اللاجئين، فالنظام القائم على أوامر توجيهية بدل أن يوضح في إطار قانوني شمولي هو نظام ضعيف يُزيل الحقوق الأساسية بالتدرج، في ظل وجود قواعد مختلفة تنطبق على اللاجئين من جنسيات مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر اللاجئين غير السوريين في الأردن، ومنهم العراقيين والسودانيين واليمنيين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية والصوماليين، فنشأ عن ذلك قرارات تختلف من حيث الرعاية حيث يحصل اللاجئين السوريين حماية أكثر مما يوفر لغير اللاجئين السوريين.

ويعود سبب عدم وجود إطار قانوني واضح يُنظم وجود اللاجئين في الأردن لأسباب عدة منها سياسية واقتصادية واجتماعية، فتتمثل الأسباب السياسية بنشأة الدولة الأردنية والتطورات السياسية على المستوى الداخلي والخارجي وتعطيل المجالس النيابية والحياة النيابية لأكثر من مرة إلى جانب تطبيق الأحكام العرفية، أثرت على عدم وجود تشريعات خاصة باللاجئين لأن الأولى التعامل مع التحديات التي زامنت تأسيس الدولة، إلى جانب ذلك إن إقرار تشريعات جديدة يمر بمراحل عدة منها تقديم مشروع القانون والأسباب الموجبة له، ثم إحالته للجنة النيابية المختصة، ثم عرضه على مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، وهذه عملية طويلة قد تكون عائقاً أمام تشريع قوانين خاصة باللاجئين.

أما الأسباب الاقتصادية، فتعتبر الأردن من الدول ذات الموارد الشحيحة وتعتمد في اقتصادها على المساعدات الخارجية وتحويلات المغتربين، حيث يعتمد دعم الاقتصاد على الغير، ما دفع الأردن أن يكون حياً ولا يقر تشريعات حفاظاً على العلاقات مع الدول الأخرى لكي لا تتأثر المنح والمساعدات المقدمة له.

وتتمثل الأسباب الاجتماعية التي تدفع باتجاه عدم وجود إطار قانوني للاجئين بالبطالة وارتفاعها، والتأثير على فرص العمل، وزيادة العاملين في القطاع غير المنظم مما يشكل تحدياً كبيراً للدولة التي ليس لها القدرة على تنظيم سوق العمل وتوفير فرص عمل للأردنيين وغير الأردنيين مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف.

غياب وجود تشريع يحد من الخدمات

إن عدم وجود تشريعات للتعامل مع اللاجئين يساهم في تقليص الخدمات المقدمة لهم أو إلغائها ومن الحقوق التي تتأثر بغياب وجود إطار تنظيمي الحق في السكن والعمل والتعليم العام وحرية التنقل والمساعدة العامة، كما يواجه اللاجئون مخاطر متزايدة متمثلة في الاستغلال والترحيل إلى دولهم.

أما العديد من اللاجئين، فتتوفر حقوقهم بشكل محدود جدًا وبأقل التكاليف حيث إن عدد منهم على سبيل المثال يتناولون وجبة واحدة، أو يحدون من تناول الوجبات، ومنهم من يدفع التزاماتهم عن طريق الدين، ما يجعل غالبية اللاجئين عُرضة للخطر، وهذا الأمر يتطلب توفير دعم لهم بتجاه تأهيلهم للاعتماد على أنفسهم^٣.

كذلك، يحرم العديد من اللاجئين من التعليم والرعاية الصحية، بسبب التكاليف المالية المرتفعة التي تترتب عليهم في ظل محدودية الدخل المتوفر لأسر اللاجئين. العديد من اللاجئين يحرمون من أبسط حقوقهم الإنسانية، وسنين أدناه ظروف اللاجئين وفقا للجنسية.

اللاجئون السوريون

بدأ استقبال الأردن للاجئين السوريين منذ بداية الحرب في سوريا عام ٢٠١١، أتاحت الحكومة الأردنية لهم العمل تحت لائحة اجراءات وتعليمات خاصة بهم، دوناً عن الجنسيات الأخرى، حيث سمح لهم بالعمل في عدة قطاعات من الاقتصاد الأردني منذ عام ٢٠١٦، وذلك بعد أن تعهد المجتمع الدولي بتوفير التمويل وتسهيل التجارة بشكل أوسع بموجب "اتفاق الأردن"، وهي مبادرة لتحسين سبل الوصول إلى التعليم والعمل بشكل قانوني للسوريين.

وعلى الرغم من أن الأردن تسمح للاجئين السوريين إمكانية الوصول إلى فرص العمل اللائق، لا تزال هناك تحديات كبيرة، إذ أنه مع بلوغ معدل البطالة ٢٢ بالمائة في الأردن، لا يزال العديد من اللاجئين الذين يحملون تصاريح عمل يحاولون العثور على فرص عمل لإعالة أسرهم، كما يضطر العديد منهم للاستدانة لمساعدة عائلاتهم ودفع الالتزامات المترتبة عليهم التي ارتفعت كلفتها خاصة بعد العام ٢٠١٨ بعد قرار الأردن إلغاء الرعاية الصحية المدعومة للمقيمين خارج مخيمات اللاجئين، إذ تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ٢٥ في المئة من إنفاق أسر اللاجئين السوريين تذهب إلى الرعاية الصحية^٤، حيث أشار تقرير «تقييم الضعف الذي نشرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٢٠٢٢ أن ٤٥٪ من العائلات السورية لديها شخص مصاب بأمراض مزمنة^٥.

٣ الإطار التقييمي لحالة الضعف (الهشاشة) عند اللاجئين في الأردن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي <https://bit.ly/3cNq3do>

٤ عربي اندينت <https://bit.ly/3AviZDO>

٥ UNHCR, Vulnerability Assessment Framework for Refugees in Jordan - ٢٠٢٢/٢٠٢١: VAF Preliminary Results Out-of-Camp Population ٢٠٢٢

في المقابل، أدى النقص العام في الموارد والضغط على البنى التحتية والتراجع الاقتصادي لزيادة عدد الفقراء في المجتمع الأردني، خاصة منذ جائحة كورونا، فضلاً عن تقديرات لمنظمة «الفاو»، والبنك الدولي تشير إلى أن ظاهرة الجوع في الأردن ستصبح أكثر شراسة خلال عام ٢٠٢٢^٦

وكشف تقرير حكومي أردني عن مخاطر تراجع الدعم الدولي لخطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين الذي سيؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للاجئين سواء داخل المخيمات أو في المجتمعات المضيفة، وقال التقرير إن الحكومة قدرت حجم التمويل المطلوب لخطة الاستجابة والتي تغطي الإنفاق على الخدمات المقدمة للاجئين السوريين خلال عام ٢٠٢٢ بحوالي ٢,٣ مليار دولار.

اللاجئون غير السوريين

تتفاوت ظروف اللاجئين غير السوريين الموجودين في الأردن من حيث الوضع المعيشي والتحديات التي يواجهونها، وما يزيد معاناتهم عدم السماح لهم بالعمل بشكل قانوني، الأمر الذي يجعلهم أكثر فقراً واحتياجاً خاصة من لديه احتياجات للعلاج خاصة من يعاني من أمراض تحتاج لعلاج بتكاليف مالية مرتفعة.

لا يُسمح للاجئين غير السوريين بالعمل، وهكذا يجد اللاجئون أنفسهم غير قادرين على العمل ليزداد وضعهم المعيشي صعوبة، فهم غالباً من الفقراء وغير قادرين على الاندماج أو العودة إلى ديارهم أو التوطين في بلد ثالث.

ويجدر الإشارة في هذا الجانب إلى «تقييم الضعف» الذي نفذته المفوضية في ٢٠٢٢، أن معظم هؤلاء اللاجئين يعتمدون على تقليل أعداد وجباتهم اليومية، أو تقليل كمية استهلاك الطعام بسبب عدم قدرتهم لتوفير كميات كافية من الطعام، بينما يقترض آخرون من العائلة والأصدقاء، ويحصلون على قروض بنكية، أو يتقاسمون الوحدات السكنية لسد فجواتهم في الدخل،^٧ بسبب عدم قدرتهم على إيجاد فرص عمل رسمية بسبب عدم تمكنهم من الحصول على تصاريح عمل، ومن أجل التقدم بطلب للحصول على وظيفة في الفئات المهنية العشر المتاحة لهم، يجب أن يكون لديهم تصاريح إقامة سارية في الأردن، وهو ما يتطلب إما إيداع ٢٥,٠٠٠ دينار أردني، أو الزواج من مواطن أردني، أو كفالة صاحب العمل الذي يجب أن يثبت عدم وجود أي أردني يستطيع القيام بهذه المهمة.^٨

٦ المصدر السابق

UNHCR, Vulnerability Assessment Framework for Refugees in Jordan - 2021/2022: VAF Preliminary Results Out-of-Camp Population, 2022

<https://2u.pw/w8E30h3>

٨ <https://bit.ly/3B3IF3e>

وأشار تقرير تقييم الضعف على اثار جائحة كورونا حيث انخفض الدخل الشهري لعائلات اللاجئين غير السوريين ل ١٧٢ دينار، مقارنة ب ١٩١ دينار للاجئين السوريين، بينما انخفض اعداد المنخرطين في سوق العمل من اللاجئين غير السوريين، حيث أفاد ٢٦٪ من اللاجئين غير السوريين بأنهم يعملون، مما أدى لارتفاع ديونهم.^٩

واشار إلى أن اللاجئين الصوماليين كانوا أكثر ضعفاً في عدة قطاعات مقارنة مع الجنسيات الأخرى، إذ إن ٩٩٪ منهم يعتمدون على آلية سلبية واحدة، على الأقل، لمواجهة سبل العيش، كما يمثل الدخل من العمل في المتوسط ٦٪ فقط من إجمالي مصادر الدخل الشهري للأسرة، مقابل ٥٢٪ للسوريين، و٣٩٪ للاجئين الاخرين، اما في ملف التعليم فقال التقييم انه بينما اتخذ الأردن خطوات لتمكين الأطفال اللاجئين في سن المدرسة من الحصول على التعليم، فإن ٤٠٪ من السوريين و٤٩٪ من العراقيين، و٤٤٪ من الجنسيات الأخرى في سن المدرسة هم في أسر تم تصنيفها على أنها ضعيفة للغاية في مجال التعليم. وبينت عينة المسح ان ٧٥٪ من الأطفال في سن المدرسة ملتحقون حالياً بالمدرسة، بينما لم يلتحق ١٧٪ بالمدرسة مطلقاً.^{١٠}

اللاجئون الفلسطينيون

يعيش في الأردن أكثر من ٢,٣ مليون لاجئ مسجل، ويتمتع كافة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالمواطنة الأردنية الكاملة باستثناء حوالي ١٧١,٦١٦ لاجئ أصلهم من قطاع غزة الذي كان حتى العام ١٩٦٧ يتبع للإدارة المصرية^{١١}، وهم يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لا تخولهم حق المواطنة الكاملة كحق التصويت وحق التوظيف في الدوائر الحكومية. وهناك عشرة مخيمات رسمية وثلاثة غير رسمية، ويعيش اللاجئون الآخرون بالقرب من المخيمات؛ وجميعهم يعيشون تحت ظروف اجتماعية اقتصادية مشابهة^{١٢}.

وأنشئت أربعة من المخيمات في الضفة الشرقية لنهر الأردن بعد حرب عام ١٩٤٨، في حين أنشئت الستة الباقية بعد حرب عام ١٩٦٧، إضافة إلى ثلاثة مخيمات غير رسمية تقع في عمان والزرقاء ومادبا. عادة ما تتميز الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المخيمات عامة بالأمور التالية، من انتشار الفقر والبطالة، وارتفاع الكثافة السكانية، وصعوبة ظروف الحياة، وعدم وجود بنية تحتية ملائمة مثل الصرف الصحي (المجاري) والشوارع.

وتشير هنا أن وضع اللاجئين الفلسطينيين يختلف عن غيرهم من الجنسيات الأخرى، حتى من ناحية الحماية الأممية لهم، فهم لا يدرجون تحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإنما تحت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي تعاني من ضائقة مالية شديدة على مدار سنوات عملها.

٩ UNHCR, Vulnerability Assessment Framework for Refugees in Jordan - 2021/2022: VAF Preliminary Results Out-of-Camp Population, 2022

١٠ المصدر السابق

١١ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، التقرير السنوي لعام 2020 : <https://2u.pw/jF4uHeb>

١٢ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى <https://bit.ly/2RACsph>

هنالك تفاوت وتباين بين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن الذين لا يزالوا يواجهون تحديات كبيرة، فعلى الرغم من التقدم الملموس على العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن العديد من القاطنين في المخيمات يعانون من حرمان شديد من حيث المستوى المعيشي والسكن المتردي، والتحصيل العلمي الأقل، والرعاية الصحية المتدنية، ولا يقتصر هذا التفاوت على هذه المجالات، فعلى الرغم أن غالبيتهم يحملون الجنسية الأردنية، إلا أن هنالك عدد كبير لا يحملها - تعود أصولهم غالباً إلى غزة- الذين يواجهون تحديات أكبر بكثير فهم الأشد فقراً على الأغلب، والأشد حرماناً، وأوضاعهم الاقتصادية متردية بسبب ندرة فرص العمل، وهنالك توقعات أن دخل الفرد الواحد يقل عن دينار أردني في اليوم حيث يقدر دخله ٩٠ قرشاً.

في المخيمات أيضاً هنالك انخفاض في معدل مشاركة المرأة في سوق العمل، وارتفاع البطالة بين الشباب، أما الذكور فغالبيتهم يعملون في الأعمال الحرة والإنشاءات والزراعة، فيما يتسم العمل بشكل عام بأنه غير نظامي ما يعني حرمان العديد من العاملين من الحقوق العمالية وهنالك غياب واضح للحماية الاجتماعية.

وفي المخيمات يلتحق الأشخاص بالعمل في سن مبكرة وقد ينسحبون من سوق العمل مبكراً بسبب الظروف غير اللائقة التي تحيط فيهم، مما أدى لارتفاع في معدلات الفقر والبطالة في المخيمات والتي قد تصل إلى ٤٥٪ - ٦٠٪.

أما فيما يتعلق بالصحة غالبية الخدمات الصحية تقدم عن طريق المركز الصحية في المخيمات خاصة للعائلات الأشد فقراً، وعند انتهاء ساعات عمل هذه المراكز تتوقف الخدمات المقدمة، وفي حالات الطوارئ نادراً ما يلجأ سكان المخيم خاصة من لا يملكون الجنسية الأردنية للمستشفيات لتلقي الرعاية الصحية بسبب سوء الوضع الاقتصادي.

التعليم أيضاً مثل غيره من الحقوق منقوص فهنالك اكتظاظ في المدارس ما يعني أن التعليم فيه قصور بسبب العدد الكبير من الطلبة وقلة عدد المدارس. يجدر الإشارة أن العديد الأسر تقوم بإخراج أبنائهم من مقاعد الدراسة للالتحاق في سوق العمل مبكراً ليساعدوا أسرهم في تكاليف المعيشة المرتفعة بالتزامن من تدني الدخل أو إنعدامه في غالبية الأحيان.

أما البنية التحتية في المخيمات غالبيتها متهاكلة ووحدات سكنية تفتقر للخدمات الصحية المناسبة، وتبتعد غالبية الوحدات السكنية عن معايير البناء المعمول بها، ضمن مساحات أراض محدودة غير قابلة للتوسع أفقياً، ما دفع بلجئيين إلى التوسع عمودياً ببناء طابقين إلى ثلاثة طوابق فوق الوحدة السكنية الواحدة التي لا تتجاوز مساحتها ٨٠ متراً مربعاً، في حين تشير تقديرات الأونروا إلى أن حوالي ٤٦٪ من بيوتات اللاجئين تضم ثلاثة أفراد أو أكثر في الغرفة الواحدة، بينما تقود إشكالية ضيق مساحة السكن وندرة المساحات العامة والمناطق الخضراء التي لا تتجاوز نسبتها ١٠٪ من مجمل المساحة الكلية للمخيمات، إلى تخصيص أرقعة المخيم مكاناً لتجمعات الأطفال والشباب.

التوصيات

لحماية اللاجئين وإيجاد إطار تشريعي واضح للتعامل معهم نوصي بـ

١. التوقيع على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بها والصادر عام ١٩٦٧.
٢. توفير حماية للاجئين ومنح الحق في العمل والتعليم والصحة للجميع.
٣. ضرورة أن تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي بواجبهم تجاه اللاجئين من الجنسيات كافة، وتوفير الرعاية والاحتياجات الأساسية لهم.
٤. سن قوانين تتيح عمل اللاجئين من جميع الجنسيات وتسهيل حصولهم على التصاريح لقونة عملهم.
٥. دمج اللاجئين بالقيضيين من المجتمع المحلي في برامج تُعنى بالتمكين والريادة المجتمعية.
٦. توسيع أرسليات الحماية الاجتماعية لتصبح أكثر شمولاً لجميع العمال في سوق العمل الأردني.